

CBD




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ExCOP/1/1/Add.1/Rev.1
16 February 1999

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الأول غير العادي
قرطاجنة ، ٢٢ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١ - إفتتاح الإجتماع

١ - يفتتح السيد رئيس مؤتمر الأطراف الإجتماع في تمام العاشرة صباحاً يوم الإثنين ، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، وذلك في مركز المؤتمرات ، بقرطاجنة دى إندياز ، كولومبيا ، وسية يوم رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف أو ، في حالة غيابه ، أحد نواب الرئيس يعمل كممثل له ، برئاسة مداولات مؤتمر الأطراف إلى أن ينتخب الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف رئيسه أو يصادق عليه .

٢ - وسوف تقدم بيانات إفتتاحية وترحيبية من كل من :

(أ) رئيس الحكومة المضيفة ؛

(ب) رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

.../

190299

190299

K9905057

لدرامي الإقتصاد في النفقات، يوجد. ١١٤ م. ١٠٠. من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

- (ج) رئيس الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف ؛
- (د) الأمين التنفيذي بالإنابة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- (هـ) المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

البند ٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يعتمد جدول أعماله ، على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/1/Rev.1 .

(ب) تنظيم العمل

- ٤ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يعمل بكامله في جلسات عامة ، دون اللجوء إلى إنشاء أي هيئة فرعية .
- ٥ - قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر أن يتناول البند ٤ من جدول أعماله في الفترة من ٣٠ ر ١١ صباحاً إلى الواحدة ظهراً والبندين ٥ و ٦ من ٣ بعد الظهر إلى ٦ مساءً يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ والبندين ٧ و ٨ ، من ٣ بعد الظهر إلى ٦ مساءً يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، على أن يخضع للتعديلات حسبما يتناسب .

البند ٣ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين للإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف

٦ - تنص المادة ١٨ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف على أن "تقدم وثائق تفويض الممثلين ، وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة من إفتتاح الإجتماع إن أمكن ، كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي ، وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، فيصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة" . وتنص المادة ١٩ على أن "يفحص مكتب أي إجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت فيه" .

- ٧ - ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الداخلي ، يحق للممثلين الإشتراك في الإجتماع بصفة مؤقتة
ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن وثائق تفويضهم .
- ٨ - ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير المقدم من المكتب بشأن وثائق التفويض ويعتمده .

البند ٤ - تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية

- ٩ - يقدم رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية تقريراً
إلى مؤتمر الأطراف عن نتائج الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني
بالسلامة الأحيائية . ويرد تقرير ذلك الإجتماع بالوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/2 .

البند ٥ - اعتماد البروتوكول والمقررات ذات الصلة

- ١٠ - سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف نص البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع
لإلتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، على النحو الذي إتفق عليه الفريق العامل المخصص مفتوح
العضوية المعني بالسلامة الأحيائية في إجتماعه السادس وبالصورة المرفقة بالوثيقة
UNEP/CBD/ExCOP/1/2 .

- ١١ - وسيدعو الرئيس رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية إلى تقديم نص
البروتوكول رسمياً ، بصورته التي وافق عليها الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني
بالسلامة الأحيائية في إجتماعه السادس ، إلى مؤتمر الأطراف .

- ١٢ - وبناءً على النص المتفق عليه من قبل الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني
بالسلامة الأحيائية في إجتماعه السادس ، قد يود مؤتمر الأطراف أن يعتمد البروتوكول .

- ١٣ - قرر مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٤ من مقرره ٣/٤ ، أن يتناول جدول أعمال الإجتماع غير
العادي ، وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي ، جميع المسائل المتعلقة بما يلي :

(أ) اعتماد بروتوكول بشأن السلامة الإحيائية ؛ و

- (ب) التحضير للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول بالنسبة ، لعدة أمور من
بينها ، الترتيبات المؤقتة مع الأخذ في الإعتبار التخصيص المالي لهذا الغرض وفقاً للمقرر ١٧/٤
والمتعلق بميزانية الصندوق الإستئماني للإلتفاقية .

١٤ - وتبعاً لذلك ، فقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في اعتماد المقررات المتصلة بالترتيبات المؤقتة بما فيها إنشاء لجنة حكومية دولية لبروتوكول السلامة الأحيائية التابع للإتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي ، وإنتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للجنة الحكومية الدولية والإحتياجات الإدارية والمالية .

١٥ - بالإضافة إلى ذلك فقد يود مؤتمر الأطراف أن يعتمد مقررأً بتقديم الشكر والعرفان للحكومة المضيفة .

البند ٦ - اعتماد الوثيقة الختامية

١٦ - سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مشروع الوثيقة الختامية لإعتماده . ومن المنتظر أن يتم اعتماد الوثيقة الختامية في يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

البند ٧ - التوقيع على الوثيقة الختامية

١٧ - ومن المتوقع أن يفتح باب التوقيع على الوثيقة الختامية ، بعد أن يعتمدها مؤتمر الأطراف، في الإجتماع في يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

البند ٨ - إختتام الإجتماع

١٨ - سوف يختتم الإجتماع في يوم الثلاثاء ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

المرفق

قائمة الوثائق المعدة للإجتماع الأول غير
العادي لمؤتمر الأطراف

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/ExCOP/1/1/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت المشروح	UNEP/CBD/ExCOP/1/1/Add.1/Rev.1
تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية عن أعمال إجتماعه السادس	UNEP/CBD/ExCOP/1/2
